**تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)**

**على**

**الاتجار بالأشخاص**

***صحيفة وقائع بشأن الحماية والنوع الاجتماعي والإدماج***

 تهدف صحيفة الوقائع هذه إلى توفير أداة مرجعية سريعة لمساعدة الجمعيات الوطنية على دراسة كيفية مساهمة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية في زيادة خطر تعرُّض المجتمعات المحلّية للاتجار بالأشخاص، وكيف يؤثّر ذلك على ضحايا الاتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى تقديم المشورة بشأن الإجراءات العملية التي يمكن اتّخاذها للاستجابة للمخاطر والتخفيف منها.

# ما هو الاتجار بالأشخاص، ولماذا يُعتبَر مهمًّا في سياق مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؟

وفقًا للتعريف القانوني الدولي،[[1]](#footnote-1) ينطوي الاتجار بالأشخاص على ثلاثة عناصر مُكوِّنة:

"**الغرض**" من الاستغلال (لماذا ارتُكب العمل)، مثلًا: الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقّ، ونزع الأعضاء.

"**الوسيلة**" (كيف ارتُكِب العمل)، مثلًا: بواسطة التهديد بالقوّة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف.

"**الفعل**" (العمل المُرتكَب)، مثلًا: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم.

إذا كانَت ضحية الاتجار **طفلًا**، لا يهمّ ما إذا كانت الوسيلة قد استُعمِلَت أم لا، مثل القوّة أو الخداع. يُعتبَر الطفل ضحيةً للاتجار إذا تمّ نقله داخل حدود البلد الواحد، أو عبر الحدود، بغرض استغلاله، مع أو بدون استخدام القوّة.

إنَّ ظاهرةَ الاتجار بالأشخاص موجودةٌ في كلّ مجتمع حول العالم، وتتفاقم في حالات الطوارئ. يمكن أن تحصل عملية الاتجار بالأشخاص إمّا **عبر الحدود الوطنية** (يعبر الضحايا حدودًا دولية واحدة على الأقلّ) وإمّا **محلّيًا** (ضمن حدود البلد الواحد). يطال الاتجار الرجال والنساء والفتيان والفتيات من الأعمار كافّة، على الرغم من البعد **ذات** **النوع الاجتماعي** الذي يطغى عليه، إذ تستأثر النساء والفتيات بالحصّة الأكبر بين الضحايا/الناجين المُكتشَفين.

يشكّل الاتجار بالأشخاص قضيةً أساسية من قضايا الحماية **وانتهاكًا** جسيمًا **لحقوق الإنسان**. تبرز في أثناء الأزمات وبعدها عوامل كثيرة تزيد من خطر تعرُّض الأشخاص للاتجار. ولا تختلف جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية عن غيرها من الأزمات؛ فهي تتسبّب بـ**مفاقمة مكامن الضعف القائمة أساسًا في المجتمعات، كما تضع في دائرة الخطر فئاتٍ أخرى لم تكن تُعتبَر مهدّدة في السابق**. وتؤدّي العوامل التالية إلى نشوء أوضاع متزايدة الهشاشة، **فتتضاعف مخاطر الاتجار**:



|  |
| --- |
| * **فقدان فُرَص العمل أو المداخيل أو سُبُل المعيشة الأخرى**، من جرّاء التغيُّر في الطلب على السلع والخدمات الذي يؤدّي إلى انكماشٍ اقتصادي. فالفقر والبطالة يمثّلان محرّكَيْن رئيسيَّيْن لظاهرة الاتجار.
* القيود على السفر والرقابة المشدّدة على الحدود، وما ينجم عنهما من **تعطيلٍ لمسارات الهجرة النظامية وغير النظامية،** ما يؤدّي بالتالي إلى زيادة الاعتماد على أساليب التنقّل غير النظامية والخطيرة.
 |
| **- تغيُّر ديناميات الأسرة وتزايد الضغوط على الخلية الأُسَرية**،ما يؤدّي إلى آليات سلبية للتأقلم، من مثال عمالة الأطفال أو الزواج القسري.  |
| * **فقدان الدعم المجتمعي** بسبب تعطُّل التعليم وفُرَص العمل والخدمات والشبكات الأخرى.
* **محدودية توفُّر الخدمات أو إمكانية الوصول إليها، بما في ذلك** الصحّة والرعاية وآليات الحماية الاجتماعية.
 |

## يزداد أيضًا احتمال تعرُّض ضحايا الاتجار للآثار المباشرة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) بسبب:

****

|  |
| --- |
| **- العوائق التي تَحول دون الوصول إلى الرعاية الصحّية والخدمات الأخرى** بسبب غياب الوثائق الثبوتية و/أو الافتقار إلى حرّية التنقُّل.  |
| **- غياب/محدودية الوصول إلى تدابير الوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)**،بما في ذلك المعلومات ومعدّات الوقاية الشخصية.  |
| **- احتمال وجود احتياجات صحّية قائمة مسبقًا**، ما يزيد بالتالي خطر الإصابة بأمراض حادّة.  |
| * **تراجُع قدرة المستجيبين الأوائل** علىالكشف والإحالة وتقديم الدعم.
* **تدابير الإغلاق والإقفال الواسع النطاق** التي تزيد من حدّة استغلال ضحايا الاتجار المُحتجَزين في مكانٍ واحد مع المتجرين بهم.
 |

يطال مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) جميع السكّان، ولكنّه يؤثّر على الأشخاص بطرق متفاوتة وفقًا للاختلافات الفيزيولوجية الموجودة مسبقًا، والظروف الصحّية، والفوارق الاجتماعية-الاقتصادية، والمعايير الثقافية وذات النوع الاجتماعي. **قد يزداد** **خطر تعرُّض بعض الأشخاص للاتجار والاستغلال من جرّاء أيّ من الخصائص التالية المرتبطة بالعوامل المذكورة أعلاه:**

* المهاجرون، ومن بينهم اللاجئين وطالبو اللجوء وعديمو الجنسية
* العمّال المهاجرون من ذوي الوضع غير النظامي
* العاملات المنزليات
* الأقلّيات الجنسية وذات النوع الاجتماعي
* الأقلّيات الإثنية أو الدينية
* المشرّدون أو الأشخاص الذين يُعانون من ظروف معيشية غير مستقرّة
* النساء والأطفال
* الأشخاص الذين يعيشون في حالات الطوارئ الإنسانية القائمة
* الأشخاص الذين يُعانون من فُرَص اقتصادية أو فُرَص عمل ضئيلة
* الأطفال الذين يُعانون من وصولٍ محدود أو معدوم إلى التعليم
* الأشخاص ذوو الإعاقات أو الصعوبات التعلُّمية
* الأشخاص الذين يُعانون من مشاكل في الصحّة النفسية
* الأشخاص المدمنون على المخدّرات والكحول
* الأطفال غير المصحوبين، والمنفصلون عن ذويهم

تجدرُ الإشارة إلى أنَّ **ظاهرة الاتجار بالأشخاص هي ظاهرة معقّدة** تترابط في إطارها العوامل المختلفة المذكورة أعلاه وتؤثّر على بعضها البعض. على سبيل المثال، لا تُعتبَر جميع النساء أكثر عرضة لمخاطر الاتجار، ولكنَّ المرأة التي تعيش في حالة طوارئ إنسانية وتفتقر إلى سُبُل المعيشة تُعتبَر أكثر عرضة لهذه المخاطر، ولا سيّما في حال وجود مسارات هجرة غير نظامية شائعة.

# ماذا يمكن للجمعيات الوطنية أن تفعل؟

* + **الافتراض أنَّ الاتجار يحصل** حتّى في غياب الأدلّة التي تؤكّد شيوعه. في الواقع، تُشير الأدلّة إلى أنَّ ظاهرة الاتجار موجودة في كلّ مجتمع حول العالم، على الرغم من أنّها غالبًا ما تكونُ غير ظاهرة.
	+ جمع **البيانات المصنّفة حسب الجنس والسنّ والإعاقة** وتحليل الآثار المتباينة والعوائق والمخاطر التي تواجهها الفئات المختلفة، إلى جانب ضمان الالتزام ب[المعايير الدنيا المتعلّقة بالحماية والنوع الاجتماعي والإدماج في حالات الطوارئ](https://media.ifrc.org/ifrc/document/minimum-standards-protection-gender-inclusion-emergencies/)، في الأنشطة كافّة.
	+ **تقييم العوائق المُحتمَلة التي تَحول دون الوصول إلى الخدمات والمعلومات الدقيقة**، ولا سيّما بالنسبة إلى الفئات المعرّضة للخطر المُشار إليها أعلاه.
	+ **تقديم الحماية والمساعدة عن طريق الخدمات الأساسية**،من مثال الخدمات الصحّية والدعم النفسي-الاجتماعي، وضمان إمكانية وصول الجميع إليها، ولا سيّما الفئات المعرّضة للخطر المحدّدة أعلاه، بغضّ النظر عن وضع الأشخاص أو امتلاكهم أوراقًا ثبوتية.
	+ ضمان حصول **الموظّفين والمتطوّعين في القطاعات كافّة** على التدريب اللازم في جميع المجالات المتّصلة بالحماية والنوع الاجتماعي والإدماج، بما في ذلك الاتجار، والتأكّد من اطّلاعهم وجهوزيتهم لتقديم المعلومات الدقيقة والمحدّثة بشأن **خدمات الدعم** للضعفاء، بمن فيهم الناجون من/ضحايا الاتجار، وضمان معرفتهم بالقيود الحالية لخدمات الاستجابة، وضمان قدرتهم جميعًا على **إحالة** الضحايا **بشكل آمن**.
	+ **إشراك المهاجرين، ومن ضمنهم العمّال المهاجرين غير النظاميين والنازحين**، في خطط وأنشطة التأهّب والاستجابة، وضمان توفُّر الدعم وارتكازه على معايير الضعف، وليس على المعايير المتعلّقة بالعمل/الهجرة أو الوضع القانوني، أو العنوان، إلخ، لتحديد الحاجة والأهلية.
	+ الحرص على **التحقّق والتواصل بانتظام** مع جهات التنسيق أو الفِرَق المحلّية المعنيّة بالحماية والنوع الاجتماعي والإدماج؛ وضمان استشارتها بانتظام وإشراكها في الاجتماعات وعمليات تبادل المعلومات واتّخاذ القرارات لتوفير المشورة التقنية.
	+ **إدماج الفئات الأكثر عرضة** لمخاطر الاتجار أو من يقدّم لهم الرعاية/الأوصياء عليهم في **مبادرات التوعية المتعلّقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19).** يمكن مراجعة [محور مشاركة المجتمعات المحلّية والمساءلة](https://www.communityengagementhub.org/) للاطّلاع على موارد إضافية.
	+ **إعطاء الأولوية للتدخّلات المتعلّقة بسُبُل المعيشة** للأشخاص الأكثر عرضة لخطر الاتجار والاستغلال، ولا سيّما الذين لديهم ظروف عمل عالية الخطورة، والأشخاص الذين يعملون في سوق العمل غير النظامي، والأشخاص الذين يعتمدون على عملهم لتأمين وضع الهجرة/الإقامة، والأشخاص الذين يسكنون مع صاحب العمل، وغيرهم.
	+ الاستفادة من الدور الذي تضطلع به حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لناحية **إعادة بناء الروابط الأُسَرية** من أجل مساعدة الأفراد على إعادة لمّ شمل الأسرة أو الحفاظ عليها في حال انفصال أفرادها أو فقدان التواصل في ما بينهم، ودعم الحفاظ على هيكلية الأسرة.

**ifrc.org**

يتعيّن على أي جمعية وطنية تعتزم **التعامل بشكلٍ مباشر مع أشخاص عاشوا تجربة الاتجار، أن تُجري تقييمًا دقيقًا لقدراتها ومؤهّلاتها**، بما في ذلك المهارات والمعارف المتخصصة والموارد والإجراءات والخبرات اللازمة لخوض هذا المجال، وفقًا لمبدأ **عدم إلحاق الضرر**. وفي حال أرادت جمعيتكم الوطنية القيام بهذه الخطوة، يمكنكم **التواصل مع فريق الحماية والنوع الاجتماعي والإدماج العالمي التابع للاتّحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على العنوان التالي**: [pgi.support@ifrc.org](http://pgi.support@ifrc.org). ترد تفاصيل النهج الذي يعتمده الاتّحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إزاء مسألة الاتجار بالأشخاص في الوثائق الإرشادية الخاصّة ب[الجمعيات الوطنية الأوروبية](https://www.trafficking-response.org/resources/guidance-and-policy/) [والجمعيات الوطنية في آسيا والمحيط الهادئ](https://media.ifrc.org/ifrc/wp-content/uploads/sites/5/2018/05/23052018-Labour-Migration-and-Trafficking-Guidance-for-Asia-Pacific-National-Societies_Spread_lores.pdf). **للحصول على المزيد من التوجيهات المفصّلة حول الاتجار بالأشخاص ومرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، يُرجى مراجعة** [***المذكّرة الإرشادية الفنّية بشأن أثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الاتجار بالأشخاص***](https://media.ifrc.org/ifrc/document/covid-19-impact-trafficking-persons-technical-guidance-note/)

1. *بروتوكول منع وقمع ومعاقبة* الا*تجار بالأشخاص، وبخاصّة النساء والأطفال*، المُشار إليه عادةً بـ*بروتوكول باليرمو أو بروتوكول الاتجار بالأشخاص* [↑](#footnote-ref-1)